كتب عدة وقال لهم ذلك لم يجز حتى يقراه عليهم سراج ومن اراد استقصا
هذا المحل فعليه بالخانية من فصل الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق
والشهادة على الكتاب لو اقام المدعى عليه بينة على جرح الشهود فان
كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كما لو قال انهم فسقة او زنادقة او استاجرهم المدعي
الشهود في هذه الشهادة واقر الشهود انهم شهدوا بباطل او زور او ان
ما يدعيه المدعي باطل لا تقبل بينته وان كان جرحا يدخل في الحكم
كما لو اقام البينة انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا او انهم عبيد او محدودون
في قذف او انهم شركا في المشهود به او اقر المدعي ان شهوده شهدوا
بزور او انه استاجرهم على هذه الشهادة تقبل بينته وقال ابن ابي
ليلى والشافعي تقبل في الفصلين والصحيح قولنا لان البينة انما
تقبل على ما يدخل تحت الحكم لان الجرح حرام لما فيه من اظهار الفاحشة
واظهار الفاحشة حرام الا ان يتضمن حقا للشرع وهو اقامة الحد او
حقا للعباد وهو وجوب المال فان تضمن ذلك يجوز والا فلا ولو
قال المدعى عليه اني قد صالحت هولا الشهود بكذا من المال
ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي بهذا الباطل فانهم شهدوا فعليهم
ان يردوا علي ما اخذوا واقام على ذلك بينة قبلت وبطلت شهادتهم
لانه ادعى حقا له فيصح ولو قال لم اسلم اليهم مال الصلح لم يقبل محيط مطلب
السرخسي شهادة اهل السجن فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا
شهادة النسا فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه
لان العدل لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال
لا يحضرون حمام النسا والشرع شرع لذلك طريقا اخر وهو الامتناع
عن حضور الملاعب وعما يستحق به الدخول في السجن ومنع النسا
عن الحمامات فاذا لم يستعملوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية
من نوع الشهادة على النفي تقبل شهادة الدائن لمديونه الحي وان
كان مفلسا ولا كذلك لمديونه الميت لتعلق حقه بالتركة وقيل لا تقبل

لمديونه

٢٥٥

لمديونه الحي اذا كان مفلسا وفي البزازية شهادة الغريمين اذا كان الدين
الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل من جامع الفتاوى من الشهادات
شهدا ان هذا الغلام مدرك محتلم قبل ذلك ولو قالوا رايناه يحتلم قبل
ذلك من متفرقات شهادات التتارخانية اقام احد المدعيين
شاهدين والاخر اربعة فهما سوا لان شهادة كل شاهدين علة تامة
لوصولها الى النصاب الكامل وتمامه في شرح الهداية البينة اذا
قامت على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل وهو ان يشتهر ويسمع من قوم
كثير لا يتصور تواطؤهم اجتماعهم على الكذب كذا في فتاوى الصغرى
للامام الخاصي وفي البزازية في شهادة النفي الى ان قال في المحيط
ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدمه وكونه في ذلك المكان او الزمان
لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت
بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك انتهى وكذلك الشهادة
التي يكذبها الحس لو كانت الشهادة البينة الشاهدة بمسوغات
الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهد وامتلابات الدار سابقة للاستبدال
لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى
حاكم بانها عامرة حين الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي
بان عمارتها اوان الاستبدال ح باطلة اذ هو مبني على بينة يكذبها
الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا انتهى
وافتى بذلك المرحوم الجد كما في فتاويه في اخر كتاب الشهادة وعلى
هامشها فتوى اخرى من الايمة سئل العلامة المرشدي ما قولكم
في شهود لم يعرفوا شيا مما فرض الله تعالى عليهم هل تجوز شهادتهم ام لا
واذا لم يحسنوا الحكم الشرعي فيما وجب عليهم في الاسلام والايمان هل
تقبل شهادتهم ام لا اجاب اذا كانوا من اهل العدالة الظاهرة
كفاهم ذلك ولا يقدح فيهم عدم معرفتهم بفروع الاسلام والايمان كما روي
لكن في الخانية من فصل من لا تقبل شهادته لفسقه لا تجوز القضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)